



وهب الأعضاء والأنسجة البشرية موقف الكنيسة الكاثوليكية العالمي^١

يتلوه الخوري إدغار الهبي، أمين عام اللجنة الأسقفية لراعوية الخدمات الصحية في لبنان، بتكليف من صاحب الغبطة والنيافة الكاردينال مار بشارة بطرس الراعي، بطريرك أنطاكية وسائر المشرق للكنيسة المارونية، بصفته رئيساً مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان،

بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠١٦

القيمة الأخلاقية لهة الأعضاء وزرعها

إن تقدم الطب، وجراحة زرع الأعضاء وإنتشارهما، يسمحان حالياً بمعاجلة وشفاء مرضى كثيرين، لم يكن لهم - منذ زمن قليل - سوى إنتظار الموت أو بافضل حال العيش في حياة معدّة وقصيرة. " فهذه الخدمة التي تسدّيها " هبة نقل الأعضاء وزرعها للحياة، ترسم القيمة الأخلاقية لهذه الممارسة، وتشرع لاستعمالها الطبي. وذلك ضمن إحترام بعض الشروط التي تتعلق بالواهب وبالأعضاء الموهوبة أو المزروعة. فكلّ عضو أو نسيج بشري يُنقل، يُحدث لدى الواهب ما ييدلّ تكاملاً للعضو.

الزرع الذاتي

ان الزرع الذاتي (Auto-transplantation)، التي يتم فيه الفصل والزرع على نفس الشخص، هو مشروع إستناداً مبدأ الكلية الذي يسمح بالتصرف بالجزء من أجل خير الكل.

الزرع من شخص إلى شخص آخر

كما أنّ الزرع المتخاص (Homo-transplantation)، أي نقل عضو من شخص الى آخر مثله، فهو أيضاً مشروع إستناداً مبدأ التضامن الذي يجمع بين أفراد بني البشر، ونظراً للمحبّة التي تدعوا للعطاء حيال الإخوة المتأملين.

- توضيح يتعلق بمبدأ التضامن : " مع ظاهرة زرع الأعضاء التي بدأت مع نقل الدم، وجد الإنسان سبيلاً ليهـ شيئاً من ذاته، من دمه او من جسده، لكي يـسـنـحـ فـرـصـةـ الـاستـمـارـ لـلـآخـرـينـ. ثمـ بـفـضـلـ الـعـلـمـ وـالـتـنـشـئـةـ الـمـهـنـيـةـ وـتـفـانـيـ الأـطـبـاءـ وـجـمـاعـةـ الـمـعـالـجـيـنـ ظـهـرـتـ تـحـديـاتـ جـدـيـدةـ وـرـائـعـةـ. أـهـمـهـاـ التـحـديـ بـأـنـ نـحـبـ القـرـيبـ بـطـرـيـقـ جـدـيـدةـ ؛ـ وـبـتـبـيـعـ



^١ المجلس الخوري لراعوية الصحة، شرعة العاملين في القطاع الصحي، ١٩٩٥، الأعداد ٨٣ - ٩١.



إنجيلي، التحدّي بأن "نحبّ حتى النهاية" (يوحنا ١/١٣)، دون إهمال الحدود المخظورة تخطّيها، هذه الحدود التي تفرضها علينا الطبيعة البشرية نفسها".

ومن المعلوم ان هبة الأعضاء المتجلّسة تحصل من واهب حي او من جثة.

معايير مشروعية الهبة من شخص حي

في هذه الحالة يكون الزرع شرعاً، بشرط ان لا يُحدث العضو المنقول نقصاً بيناً او عاهة لا تعوض عند الواهب. "لا يستطيع الواهب ان يعطي ما لا يستغني عنه، يعني انه لا يقدر ان يهب ما يعرض حياته لخطر أكيد او يفقده هوبيته، كما يتشرط أن تتحقق الهبة بداعٍ عادلٍ وملائم".

معايير مشروعية الهبة من جثة

في حال جرت الهبة من جثة لا من حي، فيليق ان نتعامل معها بإحترام، على أنها جثة شخص بشري، مع العلم بأنّها لم تعد تمتّع لا بكرامة الشخص البشري ولا بقيمة النهاية كشخص حي. "فالجثة لم تعد صاحبة حق بما للكلمة من معنى، لأنّها جُردت من الشخصية التي يمكن ان تكون وحدها صاحبة حق". وبالتالي لا يصحّ شجب القرار القاضي بتخصيص الجثة لأغراض نافعة، لا بل ذات منفعة أعلى ودون أي لوم أخلاقي، "بل يجب تبريره وتشجيعه".

- التثبّت من التشخيص : إنما ينبغي التأكّد أنّنا يقيناً امام جثة، كيلا يكون نزع الأعضاء هو الذي تسبّب بالموت او إستعجله. فنزع الأعضاء عن الجثة هو شرعيّ شرط التثبّت من موت الواهب. "من هنا ضرورة أخذ التدابير اللازمه، كيلا يعتبر الجسد جثة قبل تأكيد الوفاة بالطرق الثابتة".

ولكي يُعتبر الشخص جثة يكفي التأكّد من موته الدماغي، أي التثبّت "من توقف نهائياً (غير قابل للانعكاس) لكلّ وظيفة دماغية". فعندما يتم تشخيص الموت الدماغي بدقة، أي بحسب الطرق الناجرة في حينه، يصبح جائز الشروع باستئصال الأعضاء وإجراء المقتضيات الاصطناعية اللازمه لاستمرار الوظائف العضوية التي تسمح بالحفاظ على حياة الأعضاء المعنية بغية نقلها وزرعها.

إثنانء بعض الأعضاء

لا يجوز أخلاقياً هبة جميع الأعضاء. فـ"يُستثنى من الزرع الدماغ والغدد التناسلية الذين يؤمّنون هوية الشخص الفردية كما هوّيّة التناسلية". فهذه الأعضاء تشكّل تجسيداً خاصاً لطابع الفrade، غير القابلة للالتباس، المتعلّق بكلّ شخص بشري، والتي يتوجّب على الطب حمايتها.





الزرع من أجناس مغایرة

هناك أيضاً عمليات زرع غير متجانس (transplantations hétérologues)، تكون فيها الأعضاء المنقوله من غير جنس الشخص المستقبل. " لا نستطيع القول أنّ زرع أية أنسجة (ممكن بيولوجيّاً) بين فردٍ من جنسين مختلفين هو محظور أخلاقياً. كذلك لا نستطيع أن ننكر أن مثل هذا الزرع غير المتجانس، وإن كان ممكناً بيولوجيّاً، يثير الاعتراضات والمحظورات. علينا إذاً التمييز بين الحالات، واعتبار النسيج أو العضو المنوي زرعه. فنقل الأعضاء الجنسية مثلاً، من حيوان على إنسان، مرفوض أخلاقياً، بينما لا يثير زرع قرنيّة حيوانية في عين إنسان أية مشكلة أو اعتراض، شرط التأكد من إمكانيتها وتلاؤمها بيولوجيًّا.

طابع العطاء المجاني

إنّ تدخل الطب لزرع الأعضاء، " لا يفصل عن فعل العطاء الإنساني بحد ذاته ". هذا يعني أنه علينا التعامل مع الشخص الذي نستأصل منه العضو، حيًّا كان أو ميتاً، على أنه واهب، أي كشخص قد إرتضى حراً بأن يتمّ عليه الأخذ. وبالتالي فإن الزرع يفترض قراراً سابقاً، واعياً وحرّاً، من قبل الواهب أو من قبل من يمثله شرعاً، أي من يكون عادة من أقرب أهله. " وهذا يعني أن يهب، من دون أية مكافأة، جزءاً من جسد أحدهم من أجل صحة وخير شخص آخر. بهذا المعنى، يسمح فعل الزرع الطبي بتحقيق فعل الواهب القربياني كعطاء صادق للذات، عطاء يُعبر عن الدعوة الجوهرية للحبّ والمشاركة".

دعوة للمحبة أبعد من الموت

إن ما يقدمه التطور البيوطبي للأشخاص من إمكانية " ان يقصدوا تحقيق دعوئهم للمحبة حتى ما بعد الموت " لجدير بأن يستحقّهم " لوهب جزءاً من أجسادهم، وهم بعد على قيد الحياة، تقدمة لن تصبح ناجزة إلا بعد موئهم ". " هذا يكشف عن حب كبير يتلخص بأن يعطي الإنسان حياته من أجل الآخرين ".

طابع الوساطة للعملية الطبية

كونه يندرج في إطار هذا " التدبير" القربياني للمحبة، فلا يجوز اعتبار العمل الطبي لزرع الأعضاء، أو حتى مجرد نقل الدم، " وكأنه عمل كسائر الأعمال الطبية ". لا يجوز إذا فصل العمل الطبي عن فعل الواهب القربياني، أي عن الحبّ الذي يعطي الحياة ". هنا، يصبح العامل في قطاع الصحة " وسيطاً في مبادرة مميزة، ألا وهي بذل إنسان لذاته - حتى ولو بعد موته - ليتمكنّ غيره من الحياة ".